التنظيم القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في العراق بعد سنة٢٠٠٣

م.د ظافر أحمد منديل

كلية الآداب / جامعة تكريت

https://doi.org/10.61353/ma.0070259

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٨/١٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١١/١٠ تاريخ نشر البحث٢٠٢١/١٢/٣١

تناولت هذه الدراسة الإجابة على أهم التساؤلات التي تتعلق بحق الانسان في بيئة سليمة خالية من التلوث في التشريع العراقي بعد سنة ٢٠٠٣ وضرورة حماية السلطات في العراق لهذا الحق ، باعتباره أصبح حقاً مستقراً ومعترفاً به، من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية، وقد تم النص على هذا الحق في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ودور السلطات العامة في ضمان هذا الحق ، إذ تمت مناقشة هذه التساؤلات والاجابة عنها من خلال التعريف بهذا الحق وبيان الأساس الدستوري لهذا الحق، والوقوف على آخر التشريعات في العراق التي تبنّت هذا الحق ، وتم تخصيص مبحث مستقل سُلّط من خلاله الضوء على الدور الذي يجب أن تقوم به السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق، في ضمان هذا الحق وصيانته، وذلك من خلال استخدام الوسائل التي تمتلكها كل من تلك السلطات للحد أو القضاء على مظاهر التلوث بالعراق على الرغم من ازدياد تلك الظاهرة.

This study addressed the answer to the most important questions related to the human right to a healthy environment free of pollution in the Iraqi legislation after the year 2003 and the need for the authorities in Iraq to protect this right, as it has become a stable and recognized right through national constitutions and legislation. This right has been stipulated in the constitution The Republic of Iraq for the year 2005, and the role of the public authorities in ensuring this right, as these questions were discussed and answered through the definition of this right and the statement of the constitutional basis for this right and the latest legislation in Iraq that adopted this right,An independent study was devoted to highlighting the role that the legislative ,executive and judicial authorities in Iraq must play in ensuring and maintaining this right through the use of the means owned by each of those authorities to limit or eliminate the manifestations of pollution in Iraq despite the increase in this phenomenon and our conclusion We discussed the most important.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، حقوق الانسان، البيئة السليمة.

المُقدِّمة

إن الحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي تختص بأهمية قصوى في النظام القانوني للدولة ، إذاً فهي الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، التي لا يمكن أن نعيش بدونها بشراً ، ويعد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الموضوعات الجديدة والمستحدثة ، ومع أنها أثارت نوعاً من الشكوك حول امكانية الربط بين ارتباط البيئة بحقوق الإنسان بوصفها حقوقاً تصب في بودقة واحدة وعدمه ، لذا نلحظ أن العديد من الدول عمدت الى تكريس هذا الحق في دساتيرها ومن تلك الدول العراق، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذ الحق وبشكل صريح في المادة (٣٣) أولاً منه ، أما على المستوى التشريعي فقد تم تأسيس وزارة البيئة بعد سنة ٢٠٠٣ وايضا صدرت تشريعات عديدة تتبنى هذا الحق، لأن هذه الطائفة من الحقوق يعدها المجتمع أكثر الحقوق جدارة بالاهتمام .

١-أهداف البحث :

يهدف البحث الى :

١- توضيح تعريف حق الانسان في بيئة سليمة، وكذلك يهدف الى بيان الاساس الدستوري لذلك الحق في العراق، و بيان التشريعات التي صدرت في العراق وتتولى كفالة حماية هذا الحق .

٢- بيان أهمية دور السلطات في العراق لحماية حق الانسان في بيئة سليمة واجراءات تلك السلطات في حماية ذلك الحق .

٢-مشكلة البحث :

١- رغم إن الحق في بيئة سليمة، عُرف أولاً على مستوى النصوص القانونية الدولية ثم تم ادماج تلك النصوص في الدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك لما للبيئة السليمة على حق الانسان من أثر في تمتعه بالحقوق الأخرى .

٢- على الرغم من إن العراق كرّس حق الانسان في بيئة سليمة في نص الوثيقة الدستورية ورغم صدور العديد من التشريعات بعد سنة ٢٠٠٣ التي تؤكد على هذا الحق إلا أننا نلحظ إن هناك قصوراً من السلطات المختصة في الحد أو التقليل من ظاهرة التلوث البيئي مما ادى الى زيادة هذه الظاهرة التي أصبحت

تؤثر على حق الانسان بتمتعه ببيئة سليمة وصحية، التي ظهرت بصور متعددة سواء من خلال تلوث الأجواء والأنهار والمدن وغيرها .

٣-نطاق البحث :

سنبين في نطاق البحث التعريف بحق الانسان في بيئة سليمة ونوضح الأساس الدستوري والقانوني لحماية حق الانسان في بيئة سليمة ، التي تم النص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعض التشريعات في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ ، وكذلك سنبحث فيه اختصاص السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق في ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة.

٤-منهجية البحث :

سنتبع المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية التي تهتم بحق الانسان في بيئة سليمة التي صدرت بعد سنة ٢٠٠٣ ومنها ما تم النص عليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك سنتناول بعض التشريعات التي صدرت بعد ذلك، وتهتم بهذا الحق وسنبين الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة العامة في العراق لحماية ذلك الحق.

٥-هيكلية البحث :

لغرض الإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة سنقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية حق الانسان في بيئة سليمة ، أما الثاني فنبين فيه دور السلطات في العراق في حماية حق الانسان في بيئة سليمة ثم سنختم بحثنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا .

المبحث الأول

ماهية حق الانسان في بيئة سليمة

إن حق الانسان في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث ، أو ما تسمى بالحقوق المستحدثة، ويشكل حق الانسان في بيئة سليمة تراثاً مشتركاً للإنسانية، فزيادة ظاهرة التلوث التي بدأت تؤثر على الانسان بظهور الامراض، أو تلوث الانهار وزيادة التصحر والاحتباس الحراري وغيرها، كل أدت الى أن تأخذ الدول تلك المستجدات البيئية الدولية على محمل الجد، وبدأت تأخذ حيزا في التشريعات الوطنية، ولغرض

الإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف حق الانسان في بيئة سليمة، اما الثاني فسنوضح فيه الاساس الدستوري لحق الانسان في بيئة سليمة.

المطلب الأول

تعريف حق الانسان في بيئة سليمة

سنبين من خلال هذا المطلب تعريف حق الانسان في بيئة سليمة وسنوضحه فيما يأتي :

أولا// تعريف البيئة لغة :

البيئة هي اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ ، وتبوأ اي حل ونزل واقام والأسم عن هذا الفعل (البيئة) ويعبر بها ايضا عن الحالة فيقال ،باءت بيئة سوء، أي بحالة سوء ، وقيل ايضا البيئة – وكذلك المياه – هي المقام أو المنقول أي محل الاقامة وتبوأ المكان الذي نزل وحل به [١].

و يعبّر عن البيئة أيضاً عن الحالة ، حالة النبوءة وهيئته وهي الاسم من البوء ، فيُقال باءت بيئة سوء ، أي بحال سوء ، ويقال باء بالفشل[٢] .

وفي القرآن الكريم قوله تعالى (... أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ...)[٣] ،ويقال آباه منزلا، أي هيأه له ، وأنزل فيه .

وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (.. من كذب علي – حسبت أنه قال متعمدا – فليتبوأ مقعده من النار)[٤].

فقوله فليتبوأ مقعده معناه : لينزل منزلته من النار .

يعرف الحق في اللغة أنه الشيء الثابت الذي لا يمكن إنكاره، والحق هو اسم من اسماء الله الحسنى ، إذاً فالحق هو الله تعالى ، والحق هو العلم الصحيح والصدق البين الذي يطلب والحق في اللغة الفرنسية هو الصواب والعدل.

ثانياً // تعريف البيئة :

سنبين التعريف القانوني والاصطلاحي لحق الانسان في بيئة سليمة وكما يأتي :

١- التعريف التشريعي :

إن جميع التعريفات القانونية التي وردت في قوانين حماية البيئة عدت إن المفهوم المحمي بالقانون هو الوسط الذي يعيش فيه الانسان سواء كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة ام وسطاً من صنع الانسان مثل المدن والمصانع ، لذا فأن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات سواء كانت طبيعية او من صنع الانسان [٥].

أما قانون البيئة العراقي فقد عرف البيئة : (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٦]. لذا يرى الباحث إن التعريف استوعب كل ما في البيئة من عناصر ، حتى تكون محلا للحماية القانونية وهو بذلك لم يقم بحصر مكونات هذا المحيط، وذلك لينسجم مع التطورات العلمية والتكنلوجية التي يشهدها العالم ، فضلاً عن ذلك أنه عد من ضمن البيئة أيضا النشاطات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك فالمشرع وسّع من نطاق الحماية القانونية لتشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية الناجمة عن نشاط الإنسان ، الا أننا نرى أن المشرع كان لابد له من تخصيص التأثيرات الناجمة عن نشاط الانسان بالتأثيرات السلبية التي تعمل على الإخلال بالتوازن البيئي .

أما حماية البيئة فقد عرّفها القانون وفي المادة (١) منه بأنها (المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها او الاقلال من حدة التلوث).

أما الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة فقد عرّفت البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لذلك نرى إن المشرع العراقي حينما شرع قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ استوعب كل ما في البيئة من عناصر حتى تكون محلاً للحماية القانونية ، وهو لم يقم بحصر مكونات هذا المحيط، لكي ينسجم مع التطورات العلمية والتكنلوجية التي يشهدها العالم . كما أنه عد التأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ضمن مكونات البيئة، وبذلك فقد وسع من نطاق الحماية القانونية

لتشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية الناجمة عن نشاطات الانسان ، إلا أننا نرى أن المشرع كان لابد له من تخصيص التأثيرات الناجمة عن نشاط الانسان بالتأثيرات السلبية التي تعمل على الاخلال بالتوازن البيئي.

٢- التعريف الفقهي للبيئة :

فالبيئة (هي الوسط الذي يحيا فيه الانسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ حياته ويحمي صحته مما يسفر عنه ذات الوسط والاثار القانونية المترتبة على ذلك النشاط)[٧]، لذا يرى البعض إن مثل هذا التعريف فيه من السعة بحيث يشمل كل ما يحيط بالإنسان وغيرهـ سواء كان محلا للدراسات القانونية أو العلمية الاخرى، هذا من جهة ومن جهة ثانية اشار الى الضوابط التي تحكم وهي القواعد القانونية ودون هذه الاخيرة لن يكون هناك انتظام لحياة الافراد كذلك إن هذا التعريف تضمن الهدف من الحماية القانونية للبيئة وهي الحياة السوية للإنسان وتحقيق التوازن بين العناصر الفاعلة في الوسط البيئي .

وتعرف البيئة ايضا بأنها (النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان)[٨].

فالبيئة تعني (الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من المخلوقات وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته وهي كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الانسان مؤثرا ومتأثرا)[٩] .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق الانسان في بيئة سليمة في العراق

لم تهتم الاعلانات والمعاهدات الدولية في تحديد مفهوم حق الانسان في بيئة سليمة ابتداءً ، او بالأحرى لم تشر اليه بتاتاً ، كما هو الحال في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ ، ثم بدأت هذه الاعلانات والمعاهدات الدولية تشير الى هذا الحق ضمنيا ، وذلك بما جاء بنص المادة (١٢ /١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر سنة١٩٦٦ ، أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فقد اختلف الفقهاء في تبنيها لهذا الحق فذ هب فريق الى أن هذه الاتفاقية لا تتضمن حقاً واضحاً في البيئة [١٠] ، بينما يرى أحد الفقهاء أن بعض مواد هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون منفصلة

عن الاعتبارات البيئية ، فالمادة (٢٤) التي تكفل حق الطفل في الصحة تتطلب من الدول الاطراف أن تتخذ الاجراءات الملائمة لكفالة هذا الحق [١١].

وكون العراق قد صادق على تلك المعاهدات ، فقد تم النص على ذلك الحق في دستور جمهورية العراق وتعد الضمانة الدستورية أعلى الضمانات القانونية بالدولة ، فهنا نقصد بالأساس الدستوري أن يتضمن الدستور حقاً من الحقوق أو أمراً من الامور فيتم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الاصلية التي وضعت الدستور ، ثم يتولى المشرع وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق[١٢].

لذلك عدت الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة من الفروع الحديثة في العديد من دول العالم ومنها العراق ، لذلك شغل هذا الفرع الكثير من الباحثين القانونين في العراق لغرض دراسته ، وعلى الرغم من إن العديد من دول العالم تبنّت هذه الحماية في دساتيرها إلا أن الدول انتهجت منهجين مختلفين في هذا الصدد ولغرض الإلمام بهذا المطلب سنبين كلاً من الأسلوبين وكما يأتي :

أولاً// الحماية الدستورية الصريحة :

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الانسان في بيئة سليمة خالية من مظاهر التلوث الى النص في دساتيرها صراحة على ذلك، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) اولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت تلك المادة على انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).

ونرى إن المشرع الدستوري في بعض الدول ذهب أبعد من ذلك ، إذ قرر أن حماية البيئة ليست حقا فحسب بل هي واجب أيضا يقع على عاتق الدولة ومن ذلك الدستور الهندي المعدل لسنة ١٩٧٦ [١٣].

ولكن نلحظ أن تلك الحماية التي كفلتها دساتير بعض الدول للبيئة وعناصرها على صعيد دول العالم ، وهي تقوم أساساً على مبدأ ضرورة سلامة البيئة باعتباره مبدأ قانونياً حديثاً وإن صياغته بهذه الدساتير مازالت غير حاسمة في تمييز هذا المبدأ عن فكرة (الحقوق الطبيعية) مثلا [١٤] ،

لذا نرى إن التشريعات تحتاج الى اساس دستوري لها سواء في تكليف المشرع الدستوري للمشرع العادي بسنها أم في استعمال المشرع العادي حقه في التشريعات التي تتطلبها المصلحة العامة ، لذا حتى وإن لم يكلف المشرع الدستوري بسنها، وهنا يأتي المشرع العادي وتحت مظلة الشرعية الدستورية المتمثلة بمبدأ سمو الدستور واحترام التشريعات العادية له [١٥] .

ولكون القواعد الدستورية تتبوأ مكانة اعلى من سائر القواعد القانونية الاخرى التي يرتكز عليها النظام القانوني في أية دولة ، لذا يرى الباحث إن اقرار الحق في بيئة سليمة وتكريسه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يعني ذلك إن لذلك الحق اهمية كبيرة في ضمان تفعيل هذا الحق، نظراً الى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظام القانوني في العراق ، وإن تضمين ذلك الحق في نص الوثيقة الدستورية يعني الرفع من إقراره ومشروعيته ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة.

ولهذا إن ادراج موضوع حماية البيئة ضمن القواعد الدستورية في العراق يعكس مدى الاهمية والعناية التي تحظى بها البيئة على المستوى الوطني، لذلك يقع على الدولة ومؤسساتها وسلطاتها احترام هذا الحق، ولهذا نجد المشرع العادي في العراق المتمثل بمجلس النواب العراقي قام بسن العديد من القوانين بعد سنة ٢٠٠٥ لإنفاذ هذا الحق وكذلك قيام السلطة التنفيذية بإصدار العديد من الانظمة والتعليمات التي تتعلق بحماية البيئة ، وايضا يجب على المحاكم أن تنظر في النزاعات المتعلقة بهذا الحق والحكم وفقاً لما يقرره المشرع من نصوص تقرر حق الانسان في بيئة سليمة ، لذا يرى الباحث لو قامت كل سلطة من السلطات في العراق بتطبيق تلك النصوص وبشكل شكل جدي وصحيح لاستطعنا إن نخفف أو نقلل من آثار التلوث البيئي وأن نضمن حق الانسان في بيئة سليمة وصحية .

ثانياً//الحماية الدستورية الضمنية :

انتهجت بعض الدول الأسلوب غير المباشر لحماية حق الانسان في بيئة سليمة تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث ، وتؤثر سلباً على صحته ، ويتلخص هذا الأسلوب في إن الدساتير لا تتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء مواطنيها ، وإنما يمكن أن نتوصل الى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو المقومات الاساسية للمجتمع التي ينص عليها الدستور(١٦) .

ويطلق عليه الفقه روح النص على المصالح التي استهدف المشرع حمايتها ، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية التي دعت لوجود النص أو التشريع ويؤدي روح النص الى تحديد معناه على ضوء

الغاية أو الحكمة منه [١٧]، ومن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية نذكر على سبيل المثال الدستور الايطالي الذي اعتبر الصحة من الحقوق الاساسية للأفراد وواجب الدولة رعايتها [١٨].

ومن الدساتير الذي سار على نفس المنهج الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢، وكذلك سار على ذات المنهج ذهب المشرع الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة في دستورها المؤقت لسنة ١٩٧١. وما تلاه من مشروع الدستور الدائم .

لذلك نرى كثيرا من المحاكم الدستورية استخلصت هذه الحقوق من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية [١٩].

و نرى إن اعتراف الدستور بحق الفرد في بيئة سليمة يعظم من شأن هذا الحق ويضع التزامات على السلطات العامة في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لغرض صيانة هذا الحق ، لذا فإن عدم النص على هذا الحق في دستور دولة ما لا يعني أنه أصبح حقاً هامشياً لا حماية له ، إذ توجد مجموعة من النصوص والحقوق الدستورية الاخرى ترتبط بهذا الحق من شأنها أن تمثل أساساً لمسؤولية الدولة في ضمان حق الانسان في بيئة سليمة .

المبحث الثاني

اختصاص السلطات في العراق في ضمان حق الانسان في بيئة سليمة

إن للسلطات الثلاثة في العراق وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دوراً مهماً ورئيسياً في ضمان حق الانسان في بيئة سليمة، وإن اي تراخي او تقاعس أي من السلطات في اداء دورها في هذا المجال يؤدي الى خرق هذا الحق ، ويمكن أن تؤدي الى عواقب بيئية وصحية وخيمة على الانسان، ولغرض الالمام بهذا المبحث من جوانبه المختلفة سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نبين فيها الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه السلطات الثلاثة في هذا المجال وفقا للتنظيم القانوني في العراق :

المطلب الأول

دور السلطة التشريعية في ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة

إن الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التشريعية في ضمان حق الانسان في بيئة سليمة وذلك من خلال من خلال ما تملكه من سلطة سن القوانين واستخدام الادوات التي منحها إياها الدستور لفرض

الرقابة على تطبيقها، ، وسنوضح في هذا المطلب دور مجلس النواب العراقي في استخدام الوسائل الدستورية لحماية حق الانسان في بيئة سليمة وكما يأتي :

أولا// دور مجلس النواب في تشريع القوانين:

يقوم مجلس النواب العراقي بدور حيوي في مجال المحافظة على سلامة البيئة وأهمية المحافظة على حق الافراد في بيئة سليمة، لذا زاول مجلس النواب سلطته في تشريع القوانين التي تحافظ على البيئة وسن العديد من تلك القوانين التي تضمن حق الانسان في بيئة سليمة[٢٠]، إذ نصت المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً // دور مجلس النواب في مجال الرقابة :

فضلاً عن الاختصاص التشريعي لمجلس النواب ودوره في اصدار التشريعات للمحافظة على البيئة وضمان حق الفرد في بيئة سليمة ، فإن للمجلس دور رقابي مهم على مدى التزام السلطة التنفيذية بتلك التشريعات وتطبيقها، وتوجد لجنة مختصة في مجلس النواب العراقي هي لجنة الصحة والبيئة النيابية ، منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ سلطة واسعة في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وخوّله باستخدام وسائل دستورية متنوعة ويمكن بيانها وحسب تدرجها ، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة ٦١ من دستور جمهورية العراق على الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهي كما يأتي :

١- حق توجيه السؤال : والسؤال البرلماني هو استفسار من أحد أعضاء مجلس النواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، إذ تنص الفقرة (أ/سابعا) من المادة ٦١ من الدستور على انه (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة) ،ويمنع باقي أعضاء مجلس النواب من الاشتراك في المناقشة أو التعقيب على رد الوزير ، وإذا لم يقنع العضو السائل بإجابة الوزير أو إذا لم تكن هناك إجابة من الوزير ، فإنه يستطيع أن يحول السؤال الى موضوع مطروح للمناقشة[٢١].

٢- الحق في طرح موضوع عام للمناقشة: إذ تنص الفقرة (ب/سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على أنه (يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الاقل من أعضاء مجلس النواب ، طرح موضوعاً للمناقشة ،لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ، أو احدى الوزارات ، ويقدم الى رئيس مجلس

النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء والوزراء موعدا للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته) وهنا يجوز طرح أي موضوع عام للمناقشة وفقا للاختصاص غير المحدود لمجلس النواب، وبالتالي يجوز لجميع النواب الاشتراك في المناقشة وتبادل الرأي مع الحكومة بصدده .

٣- الحق في الاستجواب: يعد الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية لأنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة من جانب عضو مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء عن الامور الداخلة في اختصاصهم وقد يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة من قبل مجلس النواب من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير الأبناء على رغبته ،أو طلب موقع من خمسين نائب مقدم الى الرئيس إثر مناقشة استجواب موجه اليه [٢٢]، وبعد الوزير الذي تسحب منه الثقة مستقيلا من تاريخ صدور قرار سحب الثقة، ولمجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب ١/٥ خمس أعضائه بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء ويقرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد نوابه [٢٣] ، وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

لذلك يرى الباحث بأنه على الرغم من توافر الأساس الدستوري لحماية حق الانسان في بيئة سليمة مع وجود الوسائل لرقابة السلطة التنفيذية سواء التي نص عليها الدستور وقانون مجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس النواب ووجود لجنة مختصة في مجلس النواب وهي لجنة الصحة والبيئة النيابية، ومن أهم اختصاصات تلك اللجنة كما أشارت المادة (٩٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧،هو متابعة تنفيذ القوانين والاجراءات الخاصة بحماية البيئة في كافة أنحاء العراق وكذلك وجود لجنة حقوق الانسان ، التي تختص بمتابعة حقوق الانسان على وفق المبادئ المقررة في الدستور كما بينت ذلك المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب لكن نلحظ إن هناك قصوراً من قبل تلك اللجان في محاسبة جميع الجهات الحكومية التي تسببت بأي ضرر على البيئة، كما يرى الباحث أيضا إن أعضاء مجلس النواب لم يقوموا باستعمال الأدوات الدستورية، وخاصة الرقابية منها، والتي يمتلكها اعضاء مجلس النواب ولم نرَ أي استخدام لتلك الوسائل من قبل اعضاء المجلس، لذا فإننا نحمل اعضاء مجلس النواب مسؤولية كبيرة في مراقبة اداء السلطة التنفيذية واستخدام ادواتهم الرقابية بصورة أكثر فاعلية فيما يتعلق بحماية البيئة وضمان حق الافراد في بيئة سليمة .

المطلب الثاني

دور السلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية بدور مهم في المحافظة على البيئة وضمان حق الانسان في بيئة سليمة كون تلك السلطة مسؤولة عن ادارة المرافق العامة وتقديم الخدمات العامة في الدولة، وتنقسم هذه الجهات في العراق الى جهات مركزية وأخرى غير مركزية وسوف نتطرق في هذا المبحث الى الجهات المركزية، لذلك نرى أنه أوكلت تلك المهمة الى وزارة البيئة والهيئات التي تم إنشاؤها بعد سنة ٢٠٠٣ وسنتناول في هذا المطلب دور هذه الجهات على النحو الآتي :

أولاً// وزارة الصحة والبيئة:

تأسست وزارة البيئة بعد سنة ٢٠٠٣ وبموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ ، وتطبيقاً لذلك فقد صدر قانون وزارة البيئة برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ [٢٤] ، لقد جاء تأسيس وزارة البيئة خطوة جدية وأساسية وتطوراً كبيراً، ورغم دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة، إلا إن ذلك لم يمنع تحول العمل البيئي الى نظرة اكثر شمولية، وتعتبر قضية البيئة موحدة وغير مجزأة، وان حماية البيئة لا ينبغي أن يقتصر على فقرات محددة دون غيرها أو على مناطق أو قطاعات بيئية دون غيرها ، ولذا تمارس العديد من الوزارات الى جانب وزارة الصحة والبيئة جوانب مهمة في حماية البيئة ، ومن خلال ملاحظتنا لقانون وزارة البيئة وفي المادة (٣) منه يتبين لنا إن هدف الوزارة هو حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي، بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال ، أما وسائل تحقيق تلك الاهداف فيتم من خلال المهام المنوطة بالوزارة سواء كانت هذه المهام على الصعيد الداخلي او على الصعيد الخارجي وهي (٢٢) وسيلة أشار اليها القانون لغرض حماية وتحسين البيئة، سواء المتعلقة بالصحة العامة او الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والثقافي والطبيعي [٢٥].

ثانياً // مجلس حماية وتحسين البيئة :

نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وفي المادة (٣) منه على انشاء مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بوزارة البيئة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله، ونصت المادة (٤) منه على تشكيل المجلس ويكون وزير البيئة رئيساً له، ويضم في عضويته ممثلين عن كافة الوزارات ، وحددت

المادة (٦) اختصاصات المجلس والية عمله ، ومن أهم اختصاصات هذا المجلس تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه، وابداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع التنموية للوزارات والجهات المعنية قبل اقرارها ومتابعة تنفيذها[٢٦] ، وقد نص القانون أيضاً على إنشاء مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات [٢٧].يتضح لنا إن المهام المنوطة بمجلس حماية البيئة في المحافظة وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة النافذ محدد بالرقعة الجغرافية الخاصة بالمحافظة وإن صلاحياته لا تتعدى رفع توصيات لمجلس الحماية، وتحسين البيئة ، وابداء المشورة والتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى فيما يخص حماية وتحسين البيئة على مستوى المحافظة [٢٨].

ونص القانون على الدور الكبير الذي يلعبه المجلس من أجل حماية البيئة من كافة انواع التلوث ، ويرى الباحث انه رغم الاختصاصات الواسعة التي تم منحها لوزارة البيئة ـ ومجلس حماية البيئة في مجال حماية البيئة ، التي تمثل السلطة التنفيذية وخاصة الوزارات التي قد تتسبب بزيادة التلوث البيئي وهي وزارة النفط ووزارة الصناعة ووزارة الصحة وغيرها من الجهات ـــ لكنها لم تقم بالدور المطلوب منها، على الرغم من إن المشرع العراقي قد خصص الفصل الرابع من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ لبيان أحكام حماية البيئة[٢٩] ، وخصص الفصل الخامس منه لبيان أحكام الرقابة البيئية [٣٠] ، وخصص الفصل التاسع لبيان الأحكام العقابية [٣١]، لذا نرى على الرغم من حرص المشرع العراقي في السعي لتطوير الصياغة الفنية لنصوص احكام حماية البيئة ـــ ودقة دلالتها القانونية وبما يضمن مسايرتها للتطورات المتلاحقة والاضافات المستمرة في شتى مجالات حماية البيئة وتحسينها وعلى المستوى الاقليمي والدولي[٣٢] ـ لم تعالَج الكثير من أسباب التلوث، على الرغم من وجود العديد من الأحكام في القانون النافذ ، سواء كانت منها المتعلقة بالأحكام العامة أو الاحكام الرقابية أو الاحكام العقابية، ورغم إن قانون حماية وتحسين البيئة قد بين أحكام العقوبات التي تنوعت بين الجزاءات المدنية، ومن صور تلك الجزاءات هي التعويض العيني والتعويض النقدي والجزاءات الادارية البيئية، وتتمثل صورها بالغرامة الادارية والمصادرة الادارية والجزاءات الإدارية غير المالية وتتمثل صورها بالإنذار والاخطار وغلق المنشأة وإيقاف النشاط والإزالة الادارية للمنشأة، والجزاءات الجنائية عقوبات سالبة للحرية والعقوبات المالية فقد نصّت المادة (٣٤) من قانون تحسين البيئة النافذ على عقوبة الحبس والعقوبات المالية [٣٣] ، ونصّت المادة (٣٥) من نفس القانون على عقوبة السجن [٣٤] ، ونظرا لعدم قيام الوزارات المختصة وكذلك أمانة بغداد ووزارة البلديات والمديريات الفرعية للوزارات الاتحادية في المحافظات ذات العلاقة بمتابعة حالات التلوث البيئي بالدور المنوط بها، والذي منحه إياها القانون واستخدام الجزاءات

المدنية البيئية أم الجزاءات الادارية البيئية أو باستخدام العقوبات الجزائية البيئية أم المالية البيئية للحد من التلوث، ورغم صدور تعليمات تطبيق قانون حماية وتحسين البيئة ذي الرقم (٣) لسنة ٢٠١١[٣٥]، وهي تعليمات أصدرها وزير البيئة وسُميت بالمحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها، وعلى الرغم من كل ذلك نرى أن مظاهر التلوث داخل المناطق السكنية أخذت بالزيادة، ومن مظاهر هذا التلوث البيئي ، هي إنشاء أماكن غسل وتشحيم السيارات داخل الأحياء السكنية، فضلا عن القيام بحرق النفايات بالقرب من المناطق السكنية ، وإنشاء معامل ومصانع داخل المدن ورمي المخلفات بأنواعها في الانهار، كل ذلك يؤدي بالتالي الى زيادة التلوث في المدن وبما يخالف قانون حماية وتحسين البيئة في العراق .

المطلب الثالث

دور السلطة القضائية

تلعب السلطة القضائية دوراً هاماً جدا ومحورياً في ضمان حق الانسان في بيئة سليمة من خلال النظر في المنازعات التي تعرض على القضاء وإصدار الاحكام ، لذا فإن القضاء يقع عليه واجب كبير في كفالته لحقوق الانسان في بيئة سليمة ، ومما لاشك فيه إن فاعلية دور القضاء في هذا الصدد يمثل مقياساً لمدى تقديره وكفالته لحقوق الانسان، وخصوصا حقه في ضمان بيئة سليمة، فالقاضي حين يمارس مهمته ويحكم في النزاع يطبق النص سواء كان مصدره الدستور أو القوانين العادية أو التعليمات الخاصة بهذا الصدد ، فتمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً مهماً في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من مجلس النواب والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية والأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا حجية مطلقة [٣٦]، كما إن القضاء الاداري في العراق يقوم بدور جوهري لضمان حق الانسان في بيئة سليمة، وذلك من خلال الأحكام التي يصدرها في هذا الشأن فالإدارة هي المسؤولة عن ادارة المرافق العامة والمحافظة على النظام العام في الدولة بعناصره (الامن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة) ، إذ تعد البيئة أحد عناصر النظام العام ، وفي حالة تقصير الادارة عن اداء مهمتها، أو مخالفتها للقوانين والتعليمات يجوز مخاصمتها أمام القضاء الاداري الذي لديه سلطة الغاء القرارات الادارية المخالفة والتعويض عنها[٣٧] ،

ومن خلال اطلاعنا على قانون حماية وتحسين البيئة النافد وعلى الرغم من الطابع الاداري للقانون إلا أنه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلوث البيئة، ومن دون هذه الجزاءات لن يحقق لأحكام

القوانين الخاصـــة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية [٣٨]، لذا نرى أن القضـــاء الجنائي في العراق يمكن أن يلعب دوراً مهماً من خلال تطبيقه نصـــوص المادة (٣٤) و(٣٥) [٣٩] ، من قانون تحسين البيئة التي تضمنت على عقوبات سالبة للحرية تتمثل بالسجن أو الحبس، أو عقوبات مالية وهي الغرامة أو المصـــادرة عند مخالفة احكام هذا القانون، فالقانون النافذ نص على عقوبة الحبس في المادة (٣٤) منه ، فضلا عن أن المشرع العراقي جعل من عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون دون الأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة والأضرار الناتجة عنها ، لذلك كان من الأفضل على المواد التي تُعد مخالفة أحكامها جريمة تطبق عليه هذه العقوبة. ونلحظ من خلال نص المادة (٣٥) من القانون النافذ أن المشرّع أخذ بعقوبة السجن بصورة مطلقة كجزاء لجرائم تلوث البيئية بالواد والنفايات الخطرة فضلاً عن أنه ترك للقاضي سلطة تقدير مدة العقوبة ، وكان من الأفضل توسيع نطاق هذه العقوبة لتشمل جرائم بيئية أخرى وتشـــديدها عند اقترانها بظرف مشـــدد كحالة العود الى ارتكاب الفعل ذاته الملوث للبيئة [٤٠]، لذا ندعو المشـرع العراقي الى تعديل هذا النص نظراً لما لهذه العقوبة من دور في حماية البيئة ،كما نرى ضرورة أن يتضمن قانون حماية البيئة النافذ نصوصاً تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع المصلحة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة التي تشكل الاعتداء على هذا الحق جرائم .

كما نص قانون حماية وتحسين البيئة على العقوبات المادية وهي الغرامة كجزاء جنائي لمخالفة أحكام القانون ، لذلك عمد الى النص على الحد الأدنى والأعلى تاركاً للقاضي تقديرها بين كلا الحدين ، ونرى أن المشرع البيئي العراقي لم يكن موفقاً في الأخذ بهذا الأسلوب وكان الأجدر به الأخذ بالغرامة النسبية على اعتبار أن تحديد القدر المناســـب للأخطار والأضـــرار البيئية الناجمة عن جرائم التلوث البيئة أمر من الصـــعوبة بمكان تحديده في معظم الأحيان لذلك نرى من المناسب النص هنا على الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة ، وعليه ندعو المشـرع الى الاخذ بهذا الاسـلوب في معالجة الاضـرار البيئية ، وحسـناً فعل المشـرع العراقي عندما حرص على مضـاعفة كل من عقوبتي الحبس والغرامة عند كل مرة يتكرر فيها مخالفة أحكام قانون حماية البيئة وتحسينها لما لذلك من دور في حماية البيئة [٤١].

و على الرغم من كل تلك الجزاءات التي منحها قانون حماية وتحسين البيئة لحماية البيئة من التلوث، ورغم إن مجلس القضاء الاعلى عين قضاة بيئيين إلا إننا نرى إن هناك قصوراً من جانب السلطة القضائية في اتخاذ

الاجراءات المناسبة لتطبيق أحكام القانون بما يضمن التقليل أو الحد من التلوث البيئي ، الذي أخذ بالزيادة، وبما يؤثر على تمتع الانسان ببيئة صحية سليمة .

الخاتمة:

سنبين أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا :

أولاً// الاستنتاجات :

١- إن الانسان هو محور الحقوق كافة، ولابد من التأكيد على العلاقة بين حقوق الإنسان وحقه في بيئة سليمة، إذ أن حماية البيئة تعد كأداة جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة والصحة ويتم ذلك من خلال توفير الحماية له في بيئة سليمة ونظيفة، بما وُهب من الحقوق الاساسية التي يجب أن يتمتع بها.

٢- إن ادراج (حق الانسان في بيئة سليمة) في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد تطوراً ملموساً في سبيل تدعيم ذلك الحق ورفع مكانته القانونية، وتضفي عليه صيغة إلزامية وتمنح صاحبه امتيازات في مواجهة جميع سلطات الدولة ، وجاء تضمين ذلك في الدستور لأنه يحتل الهرم القانوني للدولة، مما يضع على كاهل سلطات الدولة كافة جملة من الالتزامات الرامية الى ضمان توفيره للأشخاص والعمل على فرض احترامه ،على الرغم من إن دساتير بعض الدول قد نصت على ذلك الحق ضمناً.

٣- بالرغم من وجود العديد من القوانين في العراق التي تُعنى بالبيئة ووجود العديد من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية التي نصت عليها تلك التشريعات، ومنها قانون وزارة البيئة العراقية وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وتعليمات تنفيذ القانون ، إلا أن كل ذلك لا يتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها مع حجم الأضرار الناجمة عنها، ومن جهة اخرى فقد خلا القانون من النص على جزاء المصادرة الادارية وإلغاء وسحب الرخص بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطاتها الملوثة للبيئة على الرغم من إنذارها.

٤- بين الباحث أنه على الرغم من الدور الذي منح للسلطات في العراق سواء كانت التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال الدستور أم القوانين أو التعليمات من أجل توفير بيئة سليمة للإنسان، إلا أن تلك السلطات لم تقم بالدور الفعال والمنوط بها، وكذلك عدم قيام الوزارات التي تتسبب بالتلوث كوزارة النفط والصناعة والصحة وغيرها باتخاذ الاجراءات التي تقلل من التلوث البيئي مما أدى الى زيادة ظواهر التلوث البيئي للمدن والأنهار والهواء مما يؤثر على حق الإنسان في التمتع ببيئة صحية سليمة .

ثانياً // المقترحات :

١- نقترح على السلطات في العراق التشريعية والتنفيذية والقضائية القيام بدورها الذي رسمه لها الدستور والتشريعات البيئية من خلال قيام مجلس النواب باستخدام كافة وسائل الرقابة التي منحت له ومحاسبة الوزارات والجهات التي تتسبب بالتلوث ، وكذلك قيام السلطة التنفيذية والمتمثلة بوزارة الصحة والبيئة والوزارات المختصة ومجلس تحسين البيئة بتفعيل الأحكام والجزاءات التي نص عليها قانون تحسين البيئة العراقي وتعليمات تنفيذ القانون ، وقيام السلطة القضائية بممارسة دورها في تفعيل الجزاءات الجنائية أو المالية وبما يكفل المحافظة على البيئة بالحد أو التقليل من مظاهر التلوث التي أخذت بالزيادة ، التي تنتهك حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة .

٢- نقترح على مفوضية حقوق الإنسان القيام بدورها من أجل تفعيل حماية حق الانسان كون الحق في بيئة سليمة يعد من الحقوق الأساسية المرتبط بحق الحياة والحق في الصحة .

٣- نقترح أن تقوم وسائل الاعلام المرئية والمسموعة بالتركيز على البرامج التوعوية التي تحد من ظاهرة التلوث البيئي وبيان أخطار ذلك التلوث على البيئة بشكل عام ، وكما ندعو الى تضمين المناهج الدراسية سواء في المدارس أم الجامعات مواضيع تتضمن الاثار المترتبة على التلوث البيئي والتي تنتهك حق الانسان في بيئة سليمة، مع بيان بعض المعالجات التي تقلل أو تحد من هذه الظاهرة الخطيرة المنتهكة لحقوق الانسان .

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يوحد كافة التشريعات التي تتعلق بالمحافظة على البيئة وأحكامها والجزاءات في تشريع واحد مع تعديل نص المادة (٣٥) من قانون وتحسين البيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بتوسيع نطاق العقوبة لتشمل جرائم تلويث بيئية أخرى وتشديدها عند اقترانها بظرف مشدد كالعود وبما يتلائم مع الجريمة البيئية .

٥- نقترح على المشرع العراقي ان يضمّن قانوناً لتحسين البيئة ، ونصوصا تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية، بما يتناسب مع اهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها لأن أفعال العدوان على البيئة ليست كلها ذات خطورة واحدة ، لذلك يجب التفريق في العقوبة وبما يتناسب مع خطورة الفعل المجرّم.

٦- نقترح قيام السلطة التنفيذية بإنشاء مصانع خاصة بتدوير النفايات الصلبة لإعادة ما يمكن تدويره من النفايات القابلة للتدوير بدلاً من حرقها الذي يؤدي الى إطلاق الديوكسنات والكاربون الأسود وغيرها في

الجو، لما تسببه تلك النفايات من تلوث الهواء ولاسيما في بغداد ومراكز المحافظات والمدن ، وكذلك قيام السلطات المختصة بمنع رمي النفايات في الأنهار واتخاذ عقوبات صارمة تجاه من يقوم بذلك .

٧- نقترح توسيع زراعة الاشجار وإقامة الحدائق العامة واتخاذ اجراءات صارمة بحق تجريف البساتين إذ أن قطع الأشجار يتسبب بالإضافة الى فقدان خصوبة التربة الى نقص الأوكسجين في الهواء مما يسبب تلوث الهواء في الكثير من المدن .وازدياد أعداد المصابين بالأمراض الصدرية والتنفسية ، و نقترح زيادة زراعة الأحزمة الخضراء في محيط المدن .

٨-نقترح قيام السلطات المختصة بعدم منح الموافقة على انشاء المصانع وكذلك كراجات الغسل والتشحيم وغيرها داخل المدن لما تلحقه تلك المصانع والكراجات من تلوث للبيئة .

٩- نقترح قيام السلطات المختصة بمنع السيارات والعجلات القديمة من السير في الشوارع لما تسببه عوادم تلك السيارات والعجلات من تلوث بالبيئة، والتي تلحق أضراراً صحية بالمواطنين .

المصادر والمراجع:

(١) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ابن منظور : لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر ، ١٩٨٢ ، ج١ ، ص٣٨٢.
(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، مكتبة الثوري ، دمشق ، ٢٠٠٥، ج١ ، ص٣٦.
(٣) سورة يونس الآية :٨٧.
(٤) محمد عيسى الترمذي : سنن الترمذي ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٩٨٣، رقم الحديث ٢٧٩٨.
(٥) محمد عبد القادر الفقي : البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، طبعة خاصة تصدرها مكتبة ابن سينا ضمن مشروع مكتبة الاسرة ، ١٩٩٩، ص١٤.
(٦) تنظر المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٢) في ٢٠٠٨/١٠/٢٠ .
(٧) د. داود عبد الرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦ .
(٨) د. هشام بشير : حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٢.
(٩) زين الدين عبد المقصود : البيئة والانسان علاقات ومشكلات ، دار عطوة ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٧.
(١٠) فاتن صبري سيد الليثي : الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٣،ص٧٦.
(١١) فاتن صبري سيد الليثي : المصدر ذاته ، ص ٧٧.
(١٢) د. محمد عبد اللطيف : الحريات العامة، ط١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥، ص٢٠.

(١٣) د. وليد محمد الشناوي : الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص٣١-٣٢.
(١٤) د. طارق ابراهيم الدسوقي : النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص ٣١٥.
(١٥) د. عادل الطبطبائي : النظام الدستوري في الكويت ،دراسة مقارنة، ط٥ ، جامعة الكويت ،٢٠٠٩ ، ص٥ .
(١٦) د. داود عبد الرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٧٦.
(١٧) د. طارق ابراهيم الدسوقي : مصدر سابق ، ص ٣١٦-٣١٧ .
(١٨) تنظر المادة (٣٣) من دستور جمهورية ايطاليا الصادر ١٩٤٧ والمعدل في سنة ٢٠١٢ .
(١٩) شيخة احمد العليوي : حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين ،٢٠١٧، ص ١٢٥-١٢٦.
(٢٠) ومن هذه التشريعات قانون وزارة البيئة ورقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.
(٢١) د.محمد كاظم المشهداني : النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٣٠ .
(٢٢) تنظر المادة (٣٨)) من قانون مجلس النواب العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦.
(٢٣) تنظر الفقرات (٢،٣،٤) من المادة (٤٠) من قانون مجلس النواب المشار اليه اعلاه .
(٢٤) تم نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٢) في ٢٠٠٨/١٠/٢٠ .
(٢٥) تنظر المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .
(٢٦) د. عبدالمنعم عبد الوهاب محمد : النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في القانون العراقي ، جامعة عمان العربية، الاردن ، ٢٠١٨، ص١٠.
(٢٧) نصت المادة /١-اولا من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن وزير البيئة على : اولا- يتألف مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة من :أ- المحافظ رئيسا ب- نائب المحافظ نائبا للرئيس .ج- رئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة عضوا .د- مدير عام حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع ضمنها المحافظة عضوا. ه - مدير عام دائرة الصحة عضوا . و- مدير عام المديرية العامة للتربية عضوا .ز- رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة عضوا .ح- ممثل عن وزارة النفط عضوا . ط- ممثل عن وزارة الكهرباء عضوا .ي- ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن .ك- ممثل عن الهيئة العامة للكمارك عضوا . ل- ممثل عن إحدى الجامعات أو الكليات المعنية بعلوم البيئة أو الهندسة البيئية عضوا. م- مدير الزراعة عضوا .ن- مدير الموارد المائية عضوا .س- مدير المجاري عضوا .ع- مدير البلديات عضوا .ف- مدير الماء عضوا .ص_ مدير البلدية عدا محافظة بغداد عضوا. ق- مدير التخطيط العمراني عضوا .و- مدير الشرطة عضوا .ش- مدير البيئة في المحافظة عضوا ومقررا .
(٢٨) نصت المادة على : أولا – يمارس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المهام الاتية :أ- النظر في الامور المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .ب- تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه .ج- التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي عند الحاجة .د- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عن النشاطات المخالفة لأحكامه .ه- متابعة تنفيذ قرارات حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة .و- اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاطاته والمعوقات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في الى مجلس حماية وتحسين البيئة .ز- التنسيق بين الدوائر

المختصة في المحافظة في مجال تنفيذ البرامج المحلية الخاصة بحماية وتحسين البيئة وحل المشاكل البيئية في المحافظة .ح- أبداء الرأي في خطة الطوارئ والتلوث البيئية في المحافظة .

([٢٩]) تنظر المواد من (٨-٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

([٣٠]) تنظر المواد من (٢٢-٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

([٣١]) تنظر المواد من (٣٣-٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

([٣٢]) د. عبد المنعم عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ١٨

([٣٣]) تنظر الفقرتين اولا وثانيا من المادة (٣٣) والفقرتين اولا وثانيا من المادة (٣٤) من قانون حماية تحسين البيئة المشار اليه سابقا

([٣٤]) تنظر المادة (٣٥) من قانون حماية تحسين البيئة المشار اليه سابقا .

([٣٥]) تم نشر التعليمات بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٢٥) في ٢٠١١/١/٩.

([٣٦]) تنظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٣٧]) د. حسين عثمان محمد: قانون القضاء الاداري ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٥١.

([٣٨]) د. محمد عبد الرحيم الغانمي : الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦، ص٢٠٥ .

([٣٩]) تنص المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه (اولا- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (٣) اشهر أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين ، ثانيا - تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة) ، وتنص المادة (٣٥) من نفس القانون على أنه (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا و(ثالثا)و(رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها أو التخلص منها بطريقة أمنة مع التعويض).

([٤٠]) د. اسماعيل صعصاع الياسري ، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ا لثاني ، السنة السادسة ،٢٠١٤، ص٨٨ .

([٤١]) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة ٣٤ من قانون تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .